

الأشباء والنظائر

ما افترق فيه الشهادة والرواية .

يشترط العدد فيها دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقاً وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص تشرط الحرية فيها دون الرواية ولا تقبل الشهادة لأصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقاً بخلاف القضاء بعلمه وفيه اختلاف الأصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا عند تعذر الأصل بخلاف الرواية إذا روى شيئاً ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة قبل الحكم لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته